

# ١٩. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

يدعو الى البقر والى التكبر كما قال الله جل وعلا كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى اذا رأى الغنى طغى نعم المسألة الخامسة ذم الذين يحلفون ولا يستحلون الذين ذكروهم بعد القرون المفضلة - [00:00:00](#)

انهم يحلفون بدون استحلال انه يبذل الحلف اه ادنى لادنى الامور. نعم المسألة السادسة ثناؤه صلى الله عليه وسلم على القرون الثلاثة او الاربعة. وذكر ما يحدث. نعم يعني ان هذا من علامات النبوة - [00:00:24](#)

يقصد ان هذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فقد ظهر ذلك جليا لكل من له نظر وقرأ السير والتاريخ يظهر هذا الجلي بارد جدا. نعم ثم بعد ذلك ظهر ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. المسألة السابعة - [00:00:46](#)

ان الذين يشهدون ولا يستشهدون دم دم الذين ها؟ الذنب الذين المسألة السابعة ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون. يعني انهم يؤدون الشهادة ولم تطلب منهم. يعني انها تسلك شهادة احدهم يمينا وهي منه شهادته. فهذا دليل على استخفاف بشأن الشهادة - [00:01:13](#)

وشأن اليمين نعم. المسألة الثامنة كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد تدريبا لهم كما عرفنا نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه قلنا فيما سبق في - [00:01:43](#)

الباب الذي قال فيه ذهبوا قول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى ادعوه بها ان هذا بدء من فن جديد من نوع جديد من انواع التوحيد ولا يزال مستمر فيه الى اخر الكتاب - [00:02:06](#)

واخر كتاب انتهى بقي ثلاثة ابواب فقط هنا يقول ما جاء في ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم. والمقصود بالذمة العهد العهد الذي يعطيه الانسان يقول علي عهد الله اني ما افعل كذا وكذا - [00:02:31](#)

او اني افعل كذا وكذا وهذا العهد تكون بين الامم غالبا او تكون بين القبائل والجماعات التي تعقد العهود الموائيق وقد تكتب العهود كتابة والعهد في مثل هذا اذا اعطي عهد الله الامر فيه صعب جدا - [00:02:58](#)

من خان ذلك فقد خان الله ومن يخن الله فيمكنه ان يكون باء بالسخط وبالغضب والله لا يتركه لا يترك من اخسر ذمته المقصود في هذا تعظيم الله وتوقيره وتقديره حق قدره والابتعاد عن مساخطه - [00:03:28](#)

وهذا من معاني ربوبيته جل وعلا. من معاني الربوبية لان ما من رب المالك المتصرف الذي ينفذ امره في الخلق في عبادته ويجب ان يكون امره هو المطاع وان يوقف - [00:03:57](#)

عندما منع من ولا يتجاوز فان الانسان اذا لم يفعل ذلك فقد تجرأ جرأة عظيمة ويوشك ان الله يأخذه عاجلا قبل الاخرة ثم انه اراد ايضا بهذا ان يعلم الانسان هذا الشيء ويجتنبه. فاذا قدر - [00:04:25](#)

انه يكون بينه وبين غيره عهود وهمم ان يبدو زمته هو يقول اعطيك ذمتي ما اعطيك ذمة الله وذمة رسوله بل تكون ذمتي بيني وبينك كما يأتي في الحديث فاذا مثلا خولف هذا الامر - [00:04:55](#)

ووقع الخلاف وان كان عظيم انه اسهل من ان يكون وقع خلاف في ذمة الله وذمة رسوله ولكن هذا بالعهد الجماعية التي تكون مثلا في الحروب بين قوم واخرين الحرب يكون لها قائد - [00:05:22](#)

القائد هو الذي ينفذ هذه الاشياء فاذا مثلا اعطى لمن يحاربهم ذمة الله وذمة رسوله يجوز ان احد الافراد من المجاهدين المقاتلين يخالف سيكون بذلك قد اخبر ذمة الله وذمة رسوله - [00:05:50](#)

لان فعل واحد منهم كانه فعل الجميع هذا الذي اراد التنبيه عليه انه اذا حصل مثل هذا الشيء ان يكون المعطى ذمة هذا هذا الذي عقد

العبد ما هي ذمة الله وذمة رسوله؟ فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا كما سيأتي في الحديث. ثم - [00:06:15](#)

الله جل وعلا امرنا بالوفاء بالعهد قال واوفوا بالعهود واوفوا بالعقود امرنا بالوفد وقال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا والايمان هنا هي الايمان الجماعية التي تكون بين الجماعات وبين الامم - [00:06:48](#)

نجد ان يوف لهم بما عقد لهم وبما عهدوا عليه. فاذا حصل النقض منهم صار الامر مباحا قتلهم جاء في القيام منه. كما حدث من قريش لما عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:13](#)

الحديبية انه كتب عقدا بينه وبينهم ان ان الحرب توضع عشر سنوات ما يكون بينهم قتال. ومن اراد ان يدخل في حلفه رسول الله صلى الله عليه عبده دخل من القبائل - [00:07:41](#)

ومن اراد ان يدخل في حلف قريش وعهدها دخل دخلت بني بكر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفه. وقد اسلم منهم من اسلم فاعتدى عليهم قبيلة اخرى مخالفة لقريش. اعتدوا على بني بكر. واعانتهم قريش - [00:08:04](#)

على ذلك لما حصل هذا صار ذلك خيانة ونقضا للعهد فرجعهم النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام - [00:08:29](#)

لا حلف في الاسلام. واياها حلف كانت الجاهلية لم يجده الاسلام الا شدة والحلف الذي يكون في الجاهلية كان تجتمع قبيلة المثل ويعقد بينهم حلف وعهد على التناصر والتعاون على العدو الاسلام من ليس فيه هذا لان الاسلام اغنى عن ذلك كله - [00:08:48](#)

الاسلام جعل الناس كلهم على دين واحد وعلى ملة واحدة وعلى اخر واحد متعاونين متآخين متناصرين على الحق مدافعين للباطل كلهم هذا شأنه هذا الذي ولهذا قال لا حلف للاسلام. ان الاسلام اغنى عن ذلك - [00:09:18](#)

ولكن اذا وجد الحلف فان الاسلام لا يزيده الا شدة. فهذا المقصود هنا فلا يقال مثلا هذا نظير ما سبق ان هذا امر اخر اخص من هناك قال رحمه الله - [00:09:46](#)

وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها. وقد جعلتم الله عليكم كفيلا معنى الآية ان الله جل وعلا يأمر اذا عاهدنا عهدا اعطينا غيرنا عهد الله اننا ما نفعل كذا او نفعل كذا. انه يجب الوفاء به. يجب الوفاء بهذا العهد - [00:10:05](#)

وان كان الذي يعطي كافرا يجب ان يوفى له بذلك ثم نهى عن نقض هذا العهد ولا تنقض الايمان بعد توكيدها وقد اكدت بذكر الله هذا التوكيد التوكيد انه يذكر الله يكون لك عهد الله - [00:10:36](#)

لك عهد الله علينا او لك يمين الله علينا انه ما يحصل كذا او يحصل كذا ولا تنقض الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. يعني جعلتم الله عليكم رقيبا فيما فعلتم. وشاهد - [00:10:59](#)

عليكم فيما فعلتم وقتلتم ان الله جل وعلا هو الكفيل يعني الذي يأخذ لكم الحق اذا خنا هذا معناه ومن قال ذلك وجب عليه ان يحذر ان يحذر المخالفة فانه ان خالف على خطر عظيم. نعم. قال السارح - [00:11:17](#)

قال العماد ابن كثير وهذا مما يأمر الله تعالى به وهو الوفاء بالعهود والمواثيق. والمحافظة على الايمان مؤكدة ولهذا قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا تعارض بين هذا وقوله. ولا تجعلوا الله عرضة لايما نكم. وبين قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم - [00:11:48](#)

واحفظوا ايمانكم اي لا تتركوها بلا تكفير. وبين قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها وتحللتها. وفي رواية وكفرت عن - [00:12:14](#)

لا تعارض بين هذا كله وبين الآية المذكورة هنا وهي ولا تنقض الايمان بعد توكيدها. لانها هذه الايمان المراد بها الداخلة في العهود والمواثيق. لا الايمان الواردة على حث او منع. ولهذا قال مجاهد - [00:12:36](#)

الآية يعني الحل اي حلف الجاهلية ويؤيده ما رواه الامام احمد عن جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام. وانما حلف وايماء. وايماء حلف وايماء حلف كان في الجاهلية لم يجده - [00:12:56](#)

الا شدة وكذا رواه مسلم. ومعناه ان الاسلام لا يحتاج معه الى الحلف. الذي كان اهل الجاهلية يفعلون فان في التمسك بالاسلام كفاية عما كانوا فيه. يعني ان هذه الآية لا - [00:13:18](#)

تعارض قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية او الله بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. فقال اغزوا بسم الله. لهما - [00:13:38](#)

فقال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تضلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. واذا عدوك من المشركين فادعوه الى ثلاث خصال او خلال. فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - [00:14:04](#)

ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم. ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين. وعليهم ما على المهاجرين. فان ابوا ان - [00:14:34](#)

اولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراض المسلمين. يجري عليهم حكم الله تعالى. ولا يكون لهم في الغنيمة والفير شيء. الا ان يجاهدوا مع المسلمين. فانهم ابوا فاسألهم الجزية. فانهم اجابوك فاقبل - [00:14:54](#)

منهم وكف عنهم. فانهم ابوا فاستعن بالله وقتلهم. واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم من ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك - [00:15:14](#)

فانكم ان تخفروا زممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخسروا ذمة الله وذمة نبيه. واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل لهم ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم. ولكن انزلهم - [00:15:34](#)

على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا؟ رواه مسلم الزمة المقصود بها العهد وعهد الله الميثاق الذي يتعاقد به بين فريقين. وهذا خلاف ما سبق من الباب الذي قبله - [00:15:54](#)

الذي قبله المقصود به الحلف الذي يحلفه الانسان على امر اما يريد منه الحث على فعله او يريد الامتناع من فعله. وهذا المقصود به العهد الذي يكون بين الدول او بين المتحاربين او بين قبائل بين جماعات - [00:16:22](#)

تعاهدون على شيء معين ويجعل ويجعلون بينهم عهود ومواثيق ومن نقض هذا العهد والميثاق فهو معرض لعقاب الله جل وعلا. فاذا صار بينه شيء ينبغي بل يتعين ان يكون العهد عهودهم هم. ومواثيقهم ويقولون عهد الله بيننا - [00:16:52](#)

وبينكم عهد الله او ميثاق الله او ذمة الله. لان هذا امره خطر جدا اذا نقض نقظه احد الافراد انتقض ما يلزم ان يكون الجماعات هم الذين ينقضونه يكفي في نقضه فرد من جماعة. اذا خالف هذا العهد فلم يكن زار فقد انتقض - [00:17:22](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ان حصل بينه وبين كفار قريش ميثاق نحو هذا. بعض قريش اعان الذين قاتلوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. عانوه بالمال وبالسلاح. صار هذا نقض. نقد الميثاق فغزاهم رسول الله - [00:17:52](#)

صلى الله عليه وسلم لانهم نقضوا الميثاق. فهكذا اذا قدر ان يكون هناك اه عهود يجب ان تكون العهود عهودهم هم عهود المسلمين يعطون المعاهد عهد المسلمين. لانهم اذا نقضوا نقض عهد مسلم اهون واسهل - [00:18:22](#)

من ان ينقض عهد الله وذمة الله وميثاقه. وفي هذا انه يتحمل اقل الامرين ظررا ويتجنب اعظمهما ظررا. وكذلك مثله ما اذا حاصر المسلمون اهل حصن اهل بلد حاصروهم ثم - [00:18:52](#)

اراد اهل البلد الاستسلام فيقولون نريد ان تجعلوا لنا عهد الله على انه ما ينالنا كذا وكذا. او قالوا نريد ان تنزلون ان تنزل على حكم الله على حكم الله تحكمون فينا بحكم الله. لا يجوز - [00:19:22](#)

ذلك مع ان حكم الله يجب ان يعمل به ويمتثل. لان حكم الله فيهم اخفى على كثير من الناس. ولكن يقال لهم تنزلون على حكمنا. حكمنا نحكم فيكم على انه الحق مما جاءنا عن الله وعن رسوله. وهذا يدلنا على ان - [00:19:52](#)

ان حكم الله واحد في الاشياء كلها. لا يتغير وان المجتهد قد يصيب حكم الله وقد يخطئه وان كون الانسان يحكم باجتهاده ولا يمكن هذا الا اذا كان اهلا للاجتهاد - [00:20:22](#)

اما الجاهل فهو لا يحكم. الجاهل لا يجوز ان يحكم. اصلا. وكونه ينصب نفسه للحكم هو في الحقيقة طريقه الى النار. طريقه الى جهنم كونه ينسب نفسه للحكم وهو جاهل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:20:42](#)

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. اما اللذان في النار رجل عرف الحق ففرضى بخلافه في النار والاخر ما يعرف الحق

ما عرف الحق فهو يقضي بجهل فهو في النار - 00:21:05

وان اصاب الحق فهو في النار لانه ما عرف الحق واصابته للحق تكون صدفة مصادفة ما هو عن علم وقصد؟ اما الذي في الجنة فهو الذي يعرف الحق ويقضي به. فكذا - 00:21:25

قاضي يكون قاضيا ولو في قضية واحدة بين المتخاصمين. اذا جاءك اثنان يحكماك في امر من الامور فانت قاضي. لك هذا الحكم. اذا رضي بحكمك وقال اكنم بيننا ولو في قضية معينة. فهذا قضاء وكذلك مثله المفتي. الذي - 00:21:45

يستفتي فيفتي. لانه يستفتي عن حكم الله. في دينه وشرعه. فان هذا ايضا على خطر عظيم لانه يخبر الناس بحكم الله. يقول الحكم في هذه القضية كذا وكذا المفتي اشد خطرا من القاضي. واعظم لان المفتي يفتي عموم الناس. والقاضي - 00:22:16

يقضي في قضية معينة بين اثنين او جماعتين. اما هذا فهو يفتي للكل. لكل الناس فيعمل بفتواه خلق عظيم. فيصبح الخطر اشد من القضاء. اشد بكثير. ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا جاء من يسأل كل واحد - 00:22:46

نود ان يسأل غيره كل واحد كل واحد لا يريد ان يجيب هو يقول لعله يذهب يا فلان لانهم يعرفون يعرفون القضايا كما هي كما جاءت اما نحن في وقتنا فاذا جاء المستفتي الناس يتسارعون الى الاجابة يتسابقون ايهم - 00:23:16

تجيب لقصة الدين عندهم في الحقيقة وخشة المسؤولية. وكونهم لا يباليون لانهم جهلوا فاقدموا. ولهذا جاء في الاثر اجرؤكم على الفتيا اجرأكم على النار هو الذي يذهب الى النار بجرأة سواء المقصود في هذا - 00:23:46

ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل جيشا او ثرية والفرق بين الجيش والسرية كما قال الحربي رحمه الله السرية هي ما تتكون من العدد اربع مئة فاقل. اربع مئة مقاتل فاقل. هذه - 00:24:16

ليست جيش. والان قد تسمى كتيبة مثلا. ما كان اكثر من ذلك يقول يسمى جيشا وقد جاء في الحديث لن يغلب الف من جلة او قال الثاني من قلة. فهذا يدل على ان الالف انه جيش. عدد الالف جيش. ان كان الان - 00:24:46

الانظمة حسب اتباع الانظمة الغربية. لان المسلمين ما صار لهم استقلال في اي شيء كل شيء يتبعون فيه اعداءهم وللأسف. كان صلى الله عليه وسلم اذا ارسل من يقاتل في سبيل الله سواء كانوا كثرة او قلة - 00:25:16

يؤمل عليهم امير. قائد يقودهم ويوصيهم بطاعته. وعدم المخالفة ويوصيه هو بالرفق بهم. وتقوى الله فيهم. ان يتقي الله جل وعلا فيهم ولا يحملهم ما لا يطيقون ولا يلجأهم الى ما يهلكهم. وكذلك هم يوصيهم بتقوى الله. وتقوى الله - 00:25:46

هي ان يجعل الانسان بينه وبين ما فيه عقاب الله وقاية واق يقيني ساترا يستره. يستره من عذاب الله. وهذا يكون بطاعة الله واتباع امره واجتناب نهيه فتقوى الله كما يقول فرق ابن حفيد هي ان تفعل ما امر - 00:26:27

يرتبه على نور من الله رجاء ثوابه وخوفا من عقابه ان تجتنب ما نهيت عنه على نور من الله ترجو ثوابه وتخشى عقابه. هذه هي تقوى الله ثم يقول اغزوا بسم الله. بسم الله. يعني انكم اشرحوا في - 00:26:57

الغزو مستعنيين بالله جل وعلا ذاكرين اسمه للاستعانة بذلك. فان لم يعينكم الله فلا عون لكم. فانتم المخذولون الامور كلها بيد الله. اغزوا باسم الله. ثم يقول قتلوا من كفر بالله. قاتلوا من كفر بالله. وهذا عام يعم جميع الكفرة - 00:27:27

نأمر بقتال سواء كانوا نصبوا الحرب للمسلمين او لم ينصبوا. يقاتلون كما قال الله جل وعلا وقاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وهذا خلاف ما يقوله كثير من علماء المسلمين اليوم الذين يجارون المستشرقين والكفار الذين اصبحوا - 00:27:57

يطعنون في الاسلام باي شيء رأوه مخالفا لادواقهم؟ وعقولهم اوضاعهم وقوانينهم. فيصبح كثيرا من المسلمين يجارونهم ويخشون ان يكون هذا في الاسلام فاصبحوا يقولون القتال في الاسلام ما شرع الا للدفاع عن النفس فقط. دفاع - 00:28:27

القتال في الاسلام ما يكون الا دفاعا. اذا جاء الكفار لقتال المسلمين شرع لهم القتال. اما ان المسلمين يذهبون لقتال الكفار فهذا لا. لماذا؟ لانهم عابوا على الاسلام هؤلاء الكفرة - 00:28:57

يعيبون على الاسلام بانه يرغم الناس على الدخول فيه بالقوة. يقولون ما فيها الانسان يجب ان تترك له الحرية. يقول هذا حر في قوانينهم. قوانين الوضعية القوانين الشيطانية التي ما انزل الله جل وعلا بها من سلطان. من شاء ان يكفر يكفر ومن شاء ان

يستتر امام الناس يفجر - 00:29:17

فهو يفعل ما يريد. بحجة الحرية. وهذا الذي يدعو اليه كل منافق. مندس في صفوف يدعون الى هذا الكفر الى ان يكون الانسان مطلق العنان يفعل ما يشاء. من الكفر - 00:29:47

والفسوق والفجور في كل مجال. فهم يسمون هذا حرية. وكذلك في القول يقولون ان الانسان له ان يعبر عما يشاء له حرية الرأي. ولكن بامر الله ودين الله لا ما له حرية. عجيبة المقصود ان النصوص - 00:30:07

جاءت كثيرة جدا تأمر بقتال الكفار. كما في هذا النص قوله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من من كفر بالله من كفر بالله قاتل من كفر بالله فهذا يشمل كل كافر يكفر بالله جل وعلا والكفر - 00:30:37

انواع متعددة. منه ما هو كفر عناد ومنها ما هو كفر جحود. ومنها ما هو كفر نفاق ومنها ما هو كفر شرك بالله ومنها ما هو كفر اعراب اعراض بالكلية - 00:30:57

عدم اهتمام بالدين لا يرفع به رأسا ولا يهتم به. بل تكون همته دنياه فقط. اما دينه لا يهتم بهي هذا يكون معرضا. ثم قال بعد هذا لا تقتلوا وليدا. وليدا يعني صبي. ليس - 00:31:17

له في القتال شأن. سواء كان ذكرا او انثى. ومثل ذلك الشيخ الفاني الذي لا دخل له في القتال. ومثل ذلك اهل الصوامع والبيع المعتزلين للعبادة للتعب. ما يكتب ولا يقاتلون. ومثل ذلك النساء. النساء لا يجوز قتلهن. الا ان يقاتلن. اذا كن - 00:31:47  
يقاتلن كما في شرع الكفار وقوانينهم فانهم يقتلن. وكل وكذلك كبار السن اذا اعانوا الكفار على القتال سواء بالرأي او بالرأي والتدبير او بالفعل فانهم يقتلن. اما الذي لا شأن له في القتال فلا يجوز قتله - 00:32:17

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في احد مغازيه امرأة مقتولة. فانكر ذلك. وقال على ما تقتل؟ لانه لا يجوز قتل النساء. لا يجوز وانما يقتل المقاتل. الذي يقاتل. يقاتل المسلمين هو الذي يقتل. اما غير المقاتلين فلا يجوز قتله - 00:32:47  
ثم يقول ولا تضلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا اما الغلول فهو ان يكتم شيء من الغنيمة قبل قسمته قبل ان تقسم والغنيمة تكون للمقاتلين. الذين يقاتلون. اذا غنموا من اموال الكفار - 00:33:17

تقسم الغنيمة بينهم بالسوية ولكن على قدر غناهم في القتال. كان القصة فكانت الراجل الرجل له سهم والفارس له سهمان. سهم له وسهم لفارسه. هكذا لو قدر ان يكون هناك قتال قتال بين المسلمين والكفار اما الان - 00:33:47  
في الوقت الحاضر ما يرجى ان يكون بكاء لان المسلمين اصبحوا اخوة للكفار متآخين كصاحبى فلا يرجى ان يكون هناك قتال ولكن الله جل وعلا على كل شيء ولا بد ان يبعث لدينه من ينصره. فيكون قتال باذن الله جل وعلا. سوف يكون قتال والقتال الذي -

00:34:27

يجب ان يقاتل في ما كان قتالا لدين الله فقط ما هو للدنيا؟ اما امتثال للدنيا فلا يجوز. لا يجوز ان يقاتل فيه الانسان. المؤمن لا يقاتل. والقتال الذي يحصل الان في كثير من الاماكن. او - 00:34:57

واكثرية او اغلبية كله لاجل الدنيا. طلب الرئاسة طلب الحكم ما هو طلب قامت شرع الله هذا قليل ان وجد فهو من افراد. من افراد فقط. انما القتال الذي اذا قتل الانسان فيه - 00:35:17

يكون شهيدا هو من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. فقط معه ليكون الحكم لفلان ويؤخذ الحكم من فلان. هذا ليس في سبيل الله. وكذلك ما هو القتال تكون مثلا البلد الفلاني تحت السيطرة الفلانية ومأخوذ من سيطرة الدولة الفلانية - 00:35:39

هذا ليس قتالا في سبيل الله. ثم يقول ولا تغدروا والقدر هو نقض العهد. الغدر هو نقض العهد. يعني اذا عاهدتم عهدا فلا تنقضوه. اوفوا به يجب عليكم ان توفوا به - 00:36:09

مما يقول ولا تمثلوا والتمثيل هو العبث في القتل في المقتول التشويه تشويه قتل بان يقطع انفه او تقطع اذنه او تقطع اعضاءه وهذا لا خلاف في تحريمه. انه حرام. كما انه لا خلاف في تحريم الاولين. تحريم - 00:36:31

وتحريم الغدر. اذا كنت فكلها محرمة. وقد جاء ان الغال الغلول يمنع الشهادة فقد ثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لما انصرف من



خير انا في وادي القرى ونزل كان معه اب - 00:37:01

وكان يحل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه سهم غرب يعني سهم ما قصد به فضربه وقتله فكان به قتل قال الصحابة رضوان الله عليهم هنيئا له الشهادة يا - 00:37:31

رسول الله قال كلا ان الشمل كالتى غلها ستلتهب عليه الان نارا وش هي الشملة الشملة مثل الرديئة. عباءة رديئة. يلبسها. اخذها ما اصابته المقاصد. قبل ان تصيبها القسمة. فقال كلا يعني ليس شهيد - 00:37:51

لاجل هذه الشملة. لما سمع الصحابة ذلك ذهب رجل فجاء بشراكين من نعل. فقال هذان فقال صلى الله عليه وسلم شراكان من نار. من غل شيئا اتى به يوم القيامة. شراكان - 00:38:21

شراك النقل السيل الذي يدخل فيه الاصبع. يعني هذا الشيء القليل الحقيقي يجب يؤدى في المظالم. واذا كتبه الانسان كان عليه نارا. فالغلول من المحرمات الكبائر التي تمنع من الشهادة. واي فائدة اذا في الحياة - 00:38:41

اذا كان اذا اخذ شيئا من تافه امور الدنيا منعه ذلك من الشهادة. واوجب له النار او وان الغدر قد قال الله جل وعلا واوفوا بالعقود. قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا. فهذه - 00:39:11

من الله جل وعلا ومخالفته معصية. تعرض صاحبها للعقاب. واما المثلث فقد تكاثرت النصوص ايضا في النهي عنها. ولا فائدة فيها لان المقصود ازالة هذا المقاتل عن طريق الدعوة وكونه يكون عدوا للحق. واذا قتل يكفي يكفي ما في داعي الى انه يمثل بي -

00:39:41

كثير من الناس مثلا يحرقه او يقطعه هذا محرم حرام يكفي ان وكفى ثم قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك او فاذا اتيت قوما فارادوا فان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل له ذمة الله ولا ذمة رسوله - 00:40:16

ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك. فانكم ان تغفروا ذممكم اهون من ان تغفروا انك الله وذمة رسول. هذا دليل على انه لا يجوز للانسان ان يجعل بينه وبين من يعاهده - 00:40:53

منة الله خوفا من ان يحصل الغدر من غيره. اما هو كيف وقد جعل لهؤلاء ذمة الله اذا كان عنده ايمان لا يقدر. ولكن قد يغدر من لا يقدر الامر حق قدري. ضعاف الايمان يغدرون. فيكون هذا غدرا. يكون نقضا للاب. ثم قال - 00:41:13

واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزل تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن انزلهم على حكمك فهو دليل على ان الانسان لا ينبغي ان يقول انا احكم بحكم الله في كذا وكذا - 00:41:43

وهو يجتهد لا يعرف حكم الله قطعا. لان القضايا التي تتجدد وتكثر تختلف. ويختلف الحكم فيها. وهو لا يدري هل هذا حكم الله؟ او انه غير حكمه ولكن يجتهد. واذا اجتهد وهو اهل للاجتهد - 00:42:03

فاذا اخطأ الحكم فهو مأجور. وخطأ مغفور. خطأ مغفور. والاجر حاصل له قال الثالث رحمه الله بريدة هو ابن الحصيل الاسلمي وهذا الحديث من رواية ابن سليمان عنه قاله في قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جنس او سرية او صاه -

00:42:33

في خاصته بتقوى الله تعالى فيه من الفقه تأمير الامراء ووصيتهم. قال الحربي السرية الخيل تبلغ اربعمئة ونحوها. والجيش ما كان اكثر من ذلك. وتقوى الله التحرج بطاعته عن من عقوبته - 00:43:13

قلت وذلك بالعمل بما امر الله به والانتفاء عما نهى عنه. قوله ومن معه من المسلمين خيرا اي ووفاه بمن معه ان يفعل معهم خيرا من الرفق بهم والاحسان اليهم. وخفض الجناح لهم وترك وترك التعاضم عليه - 00:43:33

قوله اغزوا باسم الله هذا ايشع في فعل الغزو مستعينين بالله مخلصين له؟ قال الشارح يكون الباء في بسم الله هنا للاستعانة.

والتوكل على الله. قوله قاتلوا من كفر بالله. هذا العموم يشمل جميع - 00:43:53

اهل الكفر المحاربين وغيرهم. وقد خصص منهم من له عهد. والرهبان والنسوان. ومن لم يبلغ الحلم. وقد قال متصلا به ولا تقتلوا

وليدا. وانما نهى عن قتل الرهبان والنسوان. لانه لا يكون منهم قتال غالبا. وان كان منهم - 00:44:13

مثال او تدمير قتلوا. قال وكذلك وكذلك الدراري والاولاد. قوله لا لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا الغلول الاخذ من الغنيمة من غير قسمتها. والغدر نقض العهد والتنفيذ هنا التشويه بالقتيل - [00:44:33](#)

قطع واذنه والعبث به. ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر. وفي كراهية مثله قوله واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث حلال او خصال. الرواية بالشك وهي من بعض الرواة ومعنى - [00:44:53](#)

والخصال واحد. قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. قيدناه عنهم. جوابا المصلح انه محرم لان النصوص صريحة في ذلك ولا يصرفها عن التحريم للكراهة شيء الا انه يعني بعض - [00:45:11](#)

العلماء لخص انهم اذا مثلوا بما نمثل بهم ولكن هذا غير صحيح. لان الحديث يقول ولا تكن من خالك. ومن عصى فيك لا تعصيه فيه. لا تعصي الله فيه. والمسلم يجب ان يلتزم بحكم الله - [00:45:34](#)

ولا يتعداه الكفار تعدوا حكم الله. الصواب ان مثل هذا انه محرم للنصوص. الناهية عن الغلول وفي هذا النص لم يفرق بين الغلو عن التمثيل لم يفرق بين التمثيل والغلول - [00:45:54](#)

والغدا بل جعله معها. نعم. قال قوله فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم عنهم قيدناه عن يوثق بعلمه وتقبيده بنصب ايتهن بعلمه وتقبيده. يوثق بعلمه بتقبيده بنقل ايتهن على ان يعمل فيها اجابوك لا على اسقاط حرف الجر. وما زائدة ويكون - [00:46:14](#)

الكلام فالى ايتهن اجابوك فاقبل منهم. كما تقول جئتكم الى كذا وفي كذا. فيعد الى الثاني بحرف الجر قال فيكون في ناصب ايتهن وجهان ذكرهما الشارح الاول منصوب على الاشتغال والثاني على نزع الخافض. المقصود بالشهادة - [00:46:44](#)

اه شرح صحيح مسلم والوجهان يعني يقول الاول انه يكون منصوب بالفعل ايتهن اجابوك. فالفاعل في ايتهن اجابوا والثاني ان يكون على تقدير حرف الجر فالى ايتهن ما اجابوك - [00:47:05](#)

تقبل فحذف اذا حذف الحرف حرف الجر نصب المجرور ويقال انه نصب على نزع الخاطر نعم. قوله ثم ادعهم الى الاسلام. كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم. ثم ادعهم بزيادة ثم - [00:47:35](#)

والصواب اسقاطها كما روي في غير كتاب مسلم كمصنف ابي داود وكتاب الاموال لابي عبيد. لان ذلك هو ابتداء التفسير الثلاث الخصال فقوله ثم ادعهم الى التحول الى دار المهاجرين يعني المدينة وكان في اول الامر وجوب الهجرة - [00:47:55](#)

الى المدينة على كل من دخل في الاسلام. وهذا يدل على ان الهجرة واجبة على كل من امن من اهل مكة وغيرهم الهجرة هي الانتقال من بلد الشرك الى بلد الاسلام. بلد الشرك والكفر الى بلد الاسلام. وهي باقية حتى - [00:48:18](#)

فتطلع الشمس من مغربها. الى قيام الساعة. واما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. المقصود بالفتح فتح مكة. يعني انه لا هجرة من مكة. بعد الفتح لان - [00:48:40](#)

اصبحت دار اسلام. والا الهجرة من بلاد الكفار باقية والهجرة تتعين تجب على الانسان وجوبا عينيا لقول الله جل وعلا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا لم تكن ارض الله واسعة - [00:49:00](#)

فتهاجر فيها فاولئك مأواهم جهنم هؤلاء اذا كانوا ما يستطيعون ان يمارسوا شعائر دينهم. ما يستطيعون ان يظهر دينه يظهر دينه اذا كانوا في بلد لا يستطيعون ان يصلوا ويصوموا جهارا - [00:49:27](#)

ولا يستطيعون ان يظهروا توحيد عبادة الله جهارا فانه يجب عليهم ان يهاجروا الى البلد الذي يستطيعون اظهار دينهم في ذلك. اي بلد ما يلزم بلد معين لا المدينة ولا غيرها اي بلد يستطيعون اظهار دينهم فيه. اما اذا كانوا مستطيعين اظهار الدين - [00:49:54](#)

ما احد يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم. ولا احد يمنعهم من ان يظهروا توحيد الله وعبادته فانه لا يجب عليه ان يهاجر في اي بلد كان. كونوا في البلد الذي يكونون فيه يؤدون شعائر دينهم ظاهرا - [00:50:22](#)

ما تجب عليهم الرجال. نعم. قال قوله فان ابوا ان يتحولوا يعني ان من اسلم ولم يهاجر ولن يجاهد لا يعطى من القوات ولا من الفية شيئا. فقد اخذ الشافعي رحمه الله بالحديث في الاعراب فلم يرى له - [00:50:45](#)

ابن القيم من الفيل شيئا وانما لهم الصدقة المأخوذة من اغنيائهم فتد على فقرائهم. هذا من من الاحكام التي تركت ما عاد يعمل فيها.

لان المسلمين تركوا الجهاد في سبيل الله. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر - [00:51:05](#) انه يوشك ان تتداعى علينا الامم تتداعى علينا الامم من اقطار الارض فقالوا يا رسول الله امن قلة نحن؟ قال لا. ولكنكم اوسى كفوًا السيل لا خير فيه. السيل اذا جاء الوادي مثلًا يسير اه الشيء الذي - [00:51:30](#) ما في خير ويرميه على الجانب. هذا يسمى غثاء كغثاء السين. ولكنكم ينزع من قلوب اعدائكم المهابة تنزع المهابة مهابتكم يعني ولا يرهبونكم ويقذف في قلوبكم الوهم قالوا وما الوهن؟ قال حب - [00:51:58](#) الدنيا وكرهية الموت. حب الدنيا وكرهية الموت. فيقول حديث اخر اذا اتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم عدوا او ذلا لا ينزعه من قلوبكم حتى تراجعوا دينكم. ذل ذل في القلوب - [00:52:28](#) هو هذا الذل الذي الذي يقذف فيها في القلب حب الدنيا وكرهية الموت. اذا كان الانسان يحب الدنيا ويكره الموت لا يمكن ان يجاهد. ما يجاهد. لانه يخشى ان يقتل في ترك الدنيا - [00:52:58](#) التي يحبها. وهو كذلك يكره المجاهد فيقتل. ما يريد القتل. لا يريد الموت. انه مكروه عند الموت فيصبح نظير الذين رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها. رضوا بها واطمئنوا بها. فهؤلاء - [00:53:15](#) والله جل وعلا عن حاله. نسأل الله العافية. فهذا الامر ترك. اصبح الناس الان اخوان كلهم ما في فرق بين ملحد ومؤمن وكان تقى الا عند من شاء الله لهذا السبب صار هناك من الناس من دعاه هذا الامر الى التطرف والى - [00:53:35](#) رد الفعل فجاء بمنكر اخر جاء بمنكر لا يسوغه الاسلام. وهو انه اصبح يكفر الناس بالعموم. يكفرهم ويقول كل من مالا الذين يحكمون من قوانين ويتركون الشرع او رضي هذا الوضع فهو كافر - [00:54:15](#) هذا ايضا هذا منكر. منكر من القول وزور. الذي يدعو اليه الجهل. نسأل الله العافية الجهل المقصود انه لا بد ان يكون لدين الله من يكون له باذن الله جل وعلا ولكن هناك فترات كما هو معروف فترات فان الناس - [00:54:45](#) يحصل لهم جفا ويحصل لهم اقبال على الدين. وان من الجفا ان يجفوا الناس باسره ومن الاقبال ان يتفقها في دين الله ويرغبوا فيه باسره لكن اخبرنا الله اخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة سيبقى فيها القتال الى قيام الساعة - [00:55:18](#) وان اخر هذه الامة من يقاتل الدجال من يقاتله والدجال من آا المفسدين الذين يظهرون في اخر الزمان اول ما يظهر يزعم انه مصلح. وانه جاء بالعدل. يتبعه اكثر الناس ولكن بعد ذلك - [00:55:48](#) يزعم انه نبي ثم بعد ذلك يزعم انه انه الله. انه رب العباد. يبتلى الناس به. ومع وفتن عظيمة فانه قد مثلا يأتيه الرجل ويقول اذا احييت اباك وامك وجنت بهما امامك تؤمن باني ربك؟ اتمثل شيطانان احدهما بصورة امه والاخر بصورة ابيه - [00:56:18](#) يقول ان يا بني اطعه فانه ربك. فتن ويقول للسماء امطري فتمطر ويقول للارض ان بك فتنبت ويأتي القوم فيدعوهم الى طاعته. فاذا اطاعوه اغدقت عليهم الدنيا. كثرت اموالهم ودرت عليهم - [00:56:48](#) خيرات ويأتي الآخرين ويردون دعوته فيمحرون ويفتقرون. فتن ناس عند الافتتان بهذه امور قليل من يصبر. قليل من يثبت. هذا في اخر الزمان. ونحن الان لا شك ان في اخر الزمان ولكن لم تأتي الايات الكبيرة - [00:57:15](#) وهذا منها. من الايات الكبيرة التي تكون علامات الساعة. القربية منها من علامات الساعة منها ما هو كبير ومنها ما هو توسط او صغير كبعثة النبي صلى الله عليه وسلم. وموته وقد قال الله جل وعلا - [00:57:42](#) اقتربت الساعة وانشق القمر. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ثم آا يشير باصبعي السبابة والوسطى الفرق بينهما يسير. ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم نبي الساعة - [00:58:07](#) نبي الساعة لانه ليس بعده نبي. وعلى امته تقوم الساعة. والجهاد يبقى الى ان يقاتل يقاتل اخر هذه ثم اخر اليهود. حتى ان الحجارة تتكلم والشجر يتكلم قال كما ان اهل الجهاد واجناد المسلمين لا حق لهم في الصدقة عنده - [00:58:27](#) مصرف كل مال في اهلك وسوى مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله بين المالين وجوزا صرفهما للضعيف هذه احكام تركت لا يلتفت اليه. يعني الصدقات اصبحت موكولة الى الانسان نفسي. غالبا - [00:58:56](#)



ان كان مؤمن وتقي يخاف الله اخرجها والا سكت عليه. يكتب مثلا في الاوراق الرسمية ان ما له كذا. ويكتب جزء بسيط من ما له والباقي يخفيه. خوفا من ان تؤخذ منه الزكاة. صدقة. المقصود انه اذا لم يكن عنده ايمان - [00:59:21](#) ما يدفع ثم الصدقة الان غالبا ما تدفع الى نوع واحد. نوع واحد من انواع الثمانية فقط وهم الفقراء. اما البقية مثل عتق الرقاب يصبح لا وجود له وكذلك الجهاد في سبيل الله - [00:59:51](#)

كثير من الناس يرغب عنه. وان كان الجهاد امره واسع الدعوة الى الله من الجهاد في سبيل الله. كون الانسان يخرج الزكاة في وآ ما وكذلك مثلا الغزاة لان الغزاة ما فيه الان من يغزو متبرعا ما فيه اصلا غزو في سبيل الله. ما في ما يوجد - [01:00:14](#)

لما شاء الله في بعض الجهات النادرة من من اشخاص افراد ما هو امم ما هي امم ودول؟ امم ودول ما يوجد هذا وكذلك فقط نصيبه. ما يعطى نقيبه وهو المسافر الذي ينقطع. وكذلك - [01:00:45](#)

المؤلفة قلوبهم لا وجود لهم الان ما يعطون شيء. لانها اصبحت اه غالبا الكفر هو الذي يرفع عنقه الان. وهو الذي يريد ان يسيطر على الدنيا كلها ذلك بقية الاقسام التي ذكرها الله جل وعلا - [01:01:12](#)

الغنيمة لا وجود لها غنيمة الصحيحة حتى يقال انها ما تعطى الا الغانمين. اصلها الجهاد ما هو موجود. والتفرقة بين الغنيمة والصدقة ومن ناحية المفهوم هل الغنيمة غير الصدقة؟ لا شك - [01:01:43](#)

انها غيره لانه لان الله جل وعلا جعل لاهل الجهاد نصيبا في الصدقة. والصدقة المقصود بها الزكاة. فاذا كان له نصيب فلماذا ما يكون لبقية الفقراء نصيب. نعم نصيبهم من الخمس. خمس الغنيمة. لان الله اخبر - [01:02:09](#)

ان الخمس لله ولرسوله وللفقراء والمساكين وابن السبيل وهؤلاء الفقراء والمساكين هم من اهل الزكاة. فاذا لا فرق بين هذا على كل حال اذا جاءك الحاجة لمثل هذا الاحكام واضحة باذن الله تعالى. ولكن ما دام - [01:02:39](#)

احكام تدرس ولا تطبق اي فائدة فيه؟ ما في فائدة نعم. فانهم ابوا فاسألهم فيه حجة لمالك واصحابك. والاوزاعي في اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او غيره كتابيا - [01:03:09](#)

كان او غيره وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها تؤخذ من الجميع الا من مشرك العرب ومجوته. وقال الشافعي لا تؤخذ الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء. فهو قول الامام احمد في ظاهر منهبه. وتؤخذ من المجوس - [01:03:29](#)

وهذا نفس الشيء هذا الحكم. الحكم معطل من احكام الشرع. لا يعمل به. ولن يعمل به حتى سيكون الاسلام له السيطرة وله القوة. اما ما دام الاسلام والمقصود بالاسلام اهله. اهله - [01:03:49](#)

اذا تركوا الجهاد في سبيل الله فكيف الطريق الى الجزية؟ ما في جزية. وربما اخذ الجزية الان او شبه الجزية شبيهه تؤخذ من المسلمين. يفرضها عليهم اعداؤهم. كما هو منكر - [01:04:09](#)

في كثير من الاقطار. يفرضون عليهم اشياء يسمونها ضريبة. ضرائب. شبه جزية. ظريبة هي شبيهة بها. والجزية تكون الى صار المسلمون اقوياء وصاروا مسيطرين على الكفار. فان كفار اهل الكتاب - [01:04:29](#)

وغيرهم على حسب الاختلاف الذي جاء. يخبرون بين امور ثلاثة. يقال لهم اما ان تدخلوا في الاسلام فلکم ما للمسلمين وعليكم ما عليه. لا فرق بينكم وبين المسلمين لان الارض كلها لله. ويورثها اهل الاسلام. هذا الاصل - [01:04:59](#)

هذا واحد ان لم يقبلوا هذا قيل لهم اذا تدفعوا الجزية وانتم صاغرون تدفعوها يد وانتم صاغرون. ذليلون حقيرون. ولهذا ينبغي ان يذلوا عند اخذها. يهانوا حتى يدعوهم ذلك الى الدخول في الاسلام. ان امتثلوا هذا - [01:05:29](#)

رخت منه جزية حمو. صار على المسلمين وجوب حمايتهم. يحمون من الظلم. وممن اراد اراد بقتل نوم غيره. بدل الجزية التي يدفعونها. الحماية. اذا كانوا في بلاد المسلمين ويكونون اهل الذمة. هؤلاء هم اهل الذمة. الذي لهم الذلة. يعني - [01:05:59](#)

لهم العهد بان يتركوا على دينهم بشرط الا يظهروا ودينهم ويدعو الي يظهروه بين المسلمين حتى حتى يغتر بهم من يغتر الى المسلمين من جهال المسلمين. وان كما يمارسونه في صوامعهم وفي اماكن عبادات. كما هو معروف. فان ابوا - [01:06:29](#)

قبول هذا والذي قبله قيل اذا بقيت خصلة ثلاثة وهي القتال. لا بد من قتال ويد الله مع من يشاء. من اراد الله نصره ينصر. هذه الامور

فبينها كل من يقاتل في سبيل الله اذا اتى الكفار يخبرهم بين هذه الامور الثلاث ادعوههم اولاً للسلام فان اجابوا فهذا المطلوب. واذا جابوه وجب ان يتركهم وبلادهم. واموالهم ولا يتعرض لهم بشيء. فان لم يجبوه طلب منهم الجزية. وش حق الجزية؟ اختلفوا فيها -

01:07:19

مشهور في مذهب الامام مالك انها اربعة دنانير. يعني على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة المشهور المذهب الشافعي انه

لا فرق بين الفقير والغني كل واحد عليه دينار. دينار في السنة يعني كل سنة يدفع دينار. هذا امر سهل بسيط - 01:07:49

والمشهور في مذهب ابي حنيفة والامام احمد انه اربعون او ثمان وآن آآ تختلف. الاغنياء الاغنياء يكونون اربعين اربعون والفقراء

يكونون عشرة. والمتوسطين يكون عشرون. وفي رواية اخرى تختلف وعلى كل حال هذه تقديرات - 01:08:19

اجتهادية. والمقصود ان يفرض عليهم شيء. يؤخذ منهم كما فرضه الرسول صلى الله عليه على اهل البحرين المجوس في البحرين.

كان فرض عليهم الجزية ليأخذها منه سنوياً هذا نقول انه من الاحكام المتروكة المنسية التي لا يعمل بها - 01:08:57

واذا احتيج اليها فهي سهلة. نعم. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها منهم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب. واختلفوا في من

الذين تؤخذ منهم هل كل كافر؟ الصواب انها - 01:09:27

كالكفار عموماً. وهو مذهب الامام مالك. رحمه الله اما عند الامام ابي حنيفة فيخرج من ذلك العرب كفار العرب ما تؤخذ منه لان

الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذها منه يعني انه اما ان يقتلوا او يسلموا فقط ما في مجال - 01:09:47

اذا كان كفار العرب اما ان يقتلوا او يسلموا. اما جزية ما تؤخذ منه وعند الامام ابو حنيفة يقول اذا كانوا من اهل الكتاب تؤخذ منهم

الجزية يعني اليهود العرب - 01:10:08

ومجوس ومجوس العرب المجوس يلحقون باهل الكتاب ونصارى العرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم والصحابة كذلك

بهم هذه السنة. نعم. وقد اختلفوا في القدر المفروض من الجزية فقال ما لك اربعة دنانير - 01:10:28

على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق وهل ينقص منها الضعيف او لا قولان؟ قال الشافعي فيه دينار على الغني الفقير وقال

ابو حنيفة رحمه الله والكوفيون على الغني ثمانية واربعون درهما. والوسط اربعة وعشرون درهما - 01:10:50

والفقير اثني عشر درهما فهو قول احمد بن حنبل رحمه الله قال يحيى بن يوسف الحنبلي رحمه الله وقاتل يهود والنصارى وعقبة

المجوس فانهم سلموا الجزية على على الادون اثني عشر درهما - 01:11:10

واربعة من بعد عشرين زجي لاوسطهم حالا ومن كان موسراً ثمانية مع اربعين لتنقض من قبل لتنقضي تنقضي. لتنقضي وتسقط عن

صبيانهم ونسائهم وشيوخهم فان واعى ومقعدي وذو الفقر والمجنون او عبد مسلم ومن وجبت منهم عليه فيهتدي. نعم. وعند مالك

وكافة العلماء - 01:11:30

الفقراء ولما الشيوخ الكبار الثائنين ولا من النساء ولا من الصبيان ولا من الاعمى ولا من الاعرج ولا ممن يسلم اسلم ما تؤخذ منها قوله

واذا حاصرت اهل حصن. الكلام الى اخره فيه حجة لمن يقول من الفقهاء واهل الاصول - 01:12:00

المصيبة في مسائل الاجتهاد واحد. وهو المعروف من مذهب مالك وغيره. ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وسلم قد نص على

ان الله تعالى قد حكم حكماً معيناً في المجتهدات. فمن وافقه فهو المصيب - 01:12:34

ومن لم يوافق فهو المخطئ. نعم. قوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه الذمة العهد وتخطر تنقض.

يقال اخبرت الرجل تنقض. تنقب وتخطر تنقض. يقال اخبرت الرجل اذا نقضت عهده وغفرته اجرتة. ومعناه انه - 01:12:54

خاف من نقب من نقد من لم يعرف حق الوفاء بالعهد كجملة الاعراب فكانه كجملة الاعراب فكأنه يقول ان وقع نقب من متعدد معتد

نقض عهد الخلق نقض عهد الخلق اهون من نقض - 01:13:24

عهد الله تعالى والله اعلم. نعم قوله وقول نافع وقد سئل عن الدعوة قبل القتال ذكر فيه ان مذهب مالك بين الاحاديث في الدعوة

قبل القتال. قال وهو ان مالكا قال لا يقاتل الكفار قبل ان يدعوا - 01:13:44

فلا تلتمس غرتهم ان لم يكونوا قد بلغتهم الدعوة. فيجوز ان تلتمس تلتمس غرتهم وهذا الذي صار واليه مالك هو الصحيح. لان فائدة الدعوة ان يعرف العدو ان المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصية - [01:14:14](#)

وانما يقاتلونني الدين. فاذا علموا بذلك امكن ان يكون ذلك سببا ممبلا لهم الى الانقياد الى الحق. بخلاف ما اذا جهلوا مقصود المسلمين فقد يظنون انهم يقاتلون للملك وللدنيا فيزدادون عتوا وبغضا - [01:14:34](#)

والله اعلم ثم يقول اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله او حكم رسوله لا تنزلهم على حكم الله وحكم رسوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ما حكم الله فيه؟ وهذا مثل ما يقول فيه دليل على ان الله له في كل - [01:14:54](#)

قضية الحكم ولكن هذا الحكم المعين قد لا يصيبه المجتهد قد يخطئه. واذا اخطأ وهم اهل للاجتهاد فخطؤه مغفور وهو مأجور مأجور عاد في هذه والخطأ مأجور. ولكن لا يقال ان هذا حكم الله بل يقول هذا - [01:15:19](#)

اجتهادي وطلبي للحكم لحكم الله فان اصبحت فهو بمنة الله وفضله. وان اخطأت فالخطأ علي انا على المجتهد على الحاكم ما ينسب الى الاسلام الاسلام يكون منه بريء. وفيه دليل على جواز الاجتهاد - [01:15:39](#)

وانه يجوز حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى من الصحابة امرهم ان يجتهدوا بهذا يجعل لهم هم الذين يحكمون ينزلون القوم على حكمهم ويجتهدون في ذلك طلبا لحكم الله فيهم فان اصابوه فهو فضل من الله وان اخطأوه فالخطأ اذا كانوا - [01:16:04](#)

يكون مغفورا اما اذا كان جاهل يجتهد فهو ليس اهلا للاجتهاد. فلا يجوز له ان يفعل ذلك. الجهلة ليسوا اهلا للاجتهاد. فحكمهم باطل على كل حال. اصابوا الحق او اخطأوا. يكونوا باطل - [01:16:28](#)

ولهذا سبق ان ذكرنا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار احدهما عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار - [01:16:50](#)

والثاني لم يعرف الحق فقضى بجهل فهو في النار. وهذا معناه وان اصاب الحق. يكون من اهل النار لانه ليس اهل للقضاء. ونصب نفسه بشيء ما يحسنه. ولا وليس هو من اهله. وكذلك الاجتهاد في المسائل - [01:17:08](#)

والقضاء امر عام حتى وان كان بين اثنين في قضية خاصة يعتبر قاضي ما دام انه انهما رضي به فيكون قاضيا يجب ان يقضي بالحق اذا كان يعرفه وان كان ما يعرفه يجب - [01:17:28](#)

الا يقدم على ذلك. ثم ان في هذا ان ليس كل مجتهد يصيب بل كثير من المجتهدين يخطئون وانما اذا صار في مسألة اجتهاد من عدد من الناس هذا يقول فيها كذا والآخر يقول فيه فيها كذا خلاف قوله وهكذا كما يحصل كثيرا من طلبه - [01:17:48](#)

فان المصيب واحد فقط المصيب يكون واحدا اما الذي يخالفه فهو مخطئ. وهذا في كل قضية. كل قضية تحدث وذلك ان كتاب الله واقوال رسوله صلى الله عليه وسلم جاءت بقضايا عامة كلية جوامع - [01:18:19](#)

واما افعال المكلفين فهي لا حصر لها. لا حصر لها فمثلا اذا مثلا صلى انسان صلاة صلته معينة ما يستطيع الانسان ان يستدل على قبول صلته من الكتاب والسنة. صلاة هذا الشخص المعين - [01:18:48](#)

لأنه هذا الفعل يتوارد اليه اسباب ويتوارد عليه موانع للقبول واشياء كثيرة فلا ندري ما حكمها عند الله على الانسان ان يجتهد في الظاهر. وكذلك اذا فعل فعلا من امور الدنيا - [01:19:12](#)

اي فعل كان وطلب الحكم فيه يجتهد في اصابة الحق فيه فان اصاب الانسان ذلك فهذا المطلوب وان لم يصبه فحكم الله غيره غير هذا وقد ذكر الله جل وعلا ان نبين كريمين ان احدهما حكم بقضية - [01:19:37](#)

معينة فخطأ. وحكم الآخر فيها فاصاب فائى الله جل وعلا عليهما جميعا. ولكن اثنى على الذي اصاب اكثر. فهي القضية التي حدثت لداود وسليمان. في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم. فحكم فيها - [01:20:03](#)

داود عليه السلام بان يأخذ اصحاب الحرف الغنم. بدل حرفهم الذي ذهب واكلت سليمان لم يرضى هذا وقال ارى ان اصحاب الحرف يأخذون الغنم يستغلونها حتى يقوم الذين اكلت غنمهم هذا الحرث عليه - [01:20:31](#)

الشفي والتعاهد سيعود مثل ما كان. فاذا عاد مثل ما كان اخذوا غنمهم وهؤلاء استلموا حرثهم فائى الله جل وعلا عليه بهذا الحكم.

لان هذا هو الحق. الذي اصاب ومع ذلك قال وكلا اتيناه حكما وعلمنا - [01:21:09](#)

داود وسليمان. فدل على ان الاجتهاد ما يكفي في الاصابة كونه يجتهد ما يكفي في كونه يصيب وانما الاصابة يجب ان تكون موافقة لما حكم الله جل وعلا بهذه القضية بعينها. ولله في كل قضية حكم معين - [01:21:36](#)

ولهذا الذي مثلا يفتي او يذكر حكم المسألة لا يجوز ان يجزم جزما معينا وهو غير متيقن من الدليل يقول الذي ارى الذي ارى ان حكمها كذا وكذا والعلم عند الله تعالى. نعم - [01:22:02](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فيه مسائل المسألة الاولى الفرق بين ذمة الله وذمة نبيه وذمة المسلمين. يعني ان ذمة الله وذمة نبيه سوا وكلاهما اخفاهما يعني نقضهما عظيم جدا - [01:22:23](#)

من خلاف ذمة المسلمين فان نقضها لا يجوز ومحرم. ولكن اسهل من نقض ذمة الله وذمة رسوله نعم المسألة الثانية الارشاد الى اقل الامرين خطرا وهذا عام في كل امر من الامور في كل مسألة من المسائل. اذا عرظ لك - [01:22:46](#)

امر سواء كان من الممنوعات عليك ان تختار اسهلها ظررا او من المأمورات اختار ايسرهما واسهلها وهذا يتطلب نظر وبصيرة من الانسان يكون عنده بصيرة ونظر وصبرا للامور والله جل وعلا يحب البصيرة عند توارد توارد الشبه - [01:23:12](#)

كما انه يحب الصابرين عند توارد الشهوات صابر ذا العزيمة الذي يصبر نعم المسألة الثالثة قوله اغزوا بسم الله في سبيل الله يعني هذا الاستعانة بالله جل وعلا ومعنى ذلك ان المسلم لا يستعين الا بربه جل وعلا - [01:23:48](#)

يتعلق بربه ويعتمد عليه. ويذكره باسمائه وصفاته. نعم. المسألة الرابعة قوله قاتلوا من كفر بالله يعني ان هذا عموم يشمل جميع الكفار سواء يهود او نصارى او مشركين او ملاحدة - [01:24:11](#)

او غيرهم ويشمل الذين يقاتلون المسلمين ويريدون صدهم عن دينهم او الاستيلاء على بلادهم او الذين لا يقاتلونه عام لانه قال من كفر بالله قاتلوا من كفر بالله وهذا هو الواجب - [01:24:36](#)

على المسلمين لان الله جل وعلا يقول قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكثير من المفسرين في الحقيقة وغيرهم يقول ان هذه الآية قاتلوا الذين يلونكم الكفار هي اية السيف - [01:24:55](#)

التي امرت المسلمين بسله وشهره على جميع الكفار فهي ناسخة لكل اية فيها الامر بالتحمل والصبر والدفع بالتالي هي احسن ولكن هذا في الحقيقة ليس صحيحا اذ ان المسلمين ليسوا على حالة واحدة دائما - [01:25:19](#)

احيانا يضعفون اما عندهم قوة ولا عندهم استطاعة للدفاع فيصبح واجب عليهم التحمل والدفع بالتالي احسن والصبر حتى يتمكنوا مثل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان في مكة - [01:25:45](#)

فان الله يأمره بالتحمل والصبر ودفع الاذى بالتالي هي احسن ما هو بالحسن فقط بما هو احسن والمجادلة كذلك وان يصبر ويتحمل هو واصحابه حتى صار له قوة وصله جنود - [01:26:07](#)

صار له دولة عند ذلك امره الله جل وعلا بقتال الكفار عموما هكذا تكون حالة المسلمين اذا ضعفوا يجب عليهم ان يتحملوا ويصبروا حتى يكونوا انفسهم ويكون لهم قوة تمنعهم وتمنع - [01:26:28](#)

بلادهم واولادهم ذراريهم ومن تحت ايديهم من المسلمين ولو مثلا اقدم على القتال وليس عندهم قوة لصار هذا فسادا اعظم من المنافع التي ترجى منه بان يتسلط عليهم العدو ويقتلهم ويقضي عليهم نهائيا - [01:26:51](#)

اه الواجب النظر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع ما امره الله جل وعلا به نعم. المسألة الخامسة قوله استعن بالله وقاتلهم هذا ايضا فيه ان المسلم يجب ان يعتمد على الله جل وعلا في جميع شؤونه - [01:27:18](#)

وان القتال يكون بعون الله الاعتماد على الله وبعونه لا بالاعتماد على الكفار الاصدقاء يقال انهم اصدقاء او غيرهم لا بل الاعتماد على الله جل وعلا يعتمد على ربه جل وعلا. ولكن هذا لا بد لا بد له من الاستعداد - [01:27:48](#)

لان الله جل وعلا يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فاذا ترك الاستعداد فمعنى ذلك انه عاصي وانه في الحقيقة مفرط لم يمثل الامر والله جل وعلا جعل لكل شيء سبب فلا بد من فعل الاسباب - [01:28:13](#)

ثم بعد فعل الاسباب يعتمد على ربه جل وعلا ويستعين به في حصول مراده. هذا شأن المؤمنين وهذا الذي امر الله جل وعلا به. نعم

المسألة السادسة الفرق بين حكم الله وحكم العلماء - [01:28:37](#)

نعم لان حكم الله له حكم في كل قضية معين وسوف يحكم الله بين خلقه يوم القيامة في كل دقيقة وجلية وكل قضية حصلت سوف

تعاد يوم القيامة ويحكم الله جل وعلا بها بالحق. وهو خير الحاكمين جل وتقدس. اما حكم العلماء وحكم - [01:28:56](#)

فيجوز عليه الخطأ. يكون خطأ كثيرا ما يكون خطأ ويجب ان يضاف اليهم ذلك لا الى الله جل وعلا. نعم المسألة السابعة في كون

الصحابي يحكم عند الحاجة بحكم لا يدري ايوافق حكم الله ام لا - [01:29:25](#)

يعني هذا ان الاجتهاد جائز حتى لو قدر ان الانسان يمكنه الرجوع الى من يعلم القضية يقينا فانه يجتهد يجتهد اذا وكل اليه اجتهاد

لان مساء المسلمين لا يجوز ان تتعطل - [01:29:48](#)

لا يجوز ان تعطل حتى مطلب الحكم يقينا ويبحث عن في اي مكان كان. لا يجب الا تتعطل اعمال المسلمين سيحكم فيها ويجتهد

غاية ما يمكنه الحاكم ثم الامر الى الله - [01:30:15](#)

واذا كان نيته ومراده الحق وقد بذل وسعه فانه يكون مأجورا وخطؤه مغفورا - [01:30:39](#)